

قرار وزير المالية
رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨
بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل
من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥، و ٦٥ لسنة ٢٠١٤، و ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨،
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانياً إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، نصها الآتي:

"استثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون القيمة الواجب تحصيلها على واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

د. محمد مصطفى

٢٤١٨
وز
٢٠٢٣/٦/٣

صدر في: ٢٠٢٣/٦/٣

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

٤٤	ت
----	---

منشور تعريفات رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٣

السادة جمرتك/

تعية طيبة وبعد،،

الموضح عالية قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة الواجب تحصيلها على واردات خام النحاس للتصنيع عند الإفراج عنها وذلك بواقع نصف في المائة من قيمة تلك الواردات والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٣ تابع (أ) في ٢٠٢٣/٦/٣.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية

للتعريف والقيمة والمنشأ

عبدالله/عبدالله

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى